

10



١٦٠٥
٢٠٢٣/٥/٣

الإدارة المركزية للشئون الفنية للمجالس
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الإدارة العامة للشئون الفنية للمجالس

رقم الملف: ٢٠٢٣/٤/٣٠
تاريخ: ٢٠٢٣/٤/١٢
٢٠٢٣/٥/٣

السيد الأستاذ الدكتور/
رئيس جامعة

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بالإفادة أن المجلس الأعلى للجامعات اعتمد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ محضرا اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ المتضمن المقترح النهائي المقدم من اللجنة المشكلة برئاسة السيد أ.د/ جمال عبد الرحمن (نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب) لتقديم الصورة النهائية للدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية.

وقرر المجلس الموافقة على الصورة النهائية للدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية مع تعميمه على الجامعات ، مع توجيه الشكر للجنة المشكلة في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

٢٠٢٣/٥/٣
(أ.د/ مصطفى رفعت)

م. مصطفى رفعت
٢٠٢٣/٥/٣

د/رضوى بدر

تحريرا في ٢٠٢٣/٥/٣



المجلس الأعلى للجامعات

الدليل الاسترشادي

لسياسة الملكية الفكرية للجامعات المصرية الحكومية

٢٠٢٢



3	مقدمه
4	الاهداف و المبادئ
4	المادة 1 التمهيدي
5	المادة 2 - تعريفات
8	المادة 3 - نطاق تطبيق السياسة
8	المادة 4 - (الإدارة)
8	المادة 5- الملكية الفكرية وحقوق الاستخدام
13	المادة 6 الاستثناءات من الحقوق الاستثنائية بدون مقابل للأغراض التعليمية
14	المادة 7 -النشر وعدم الإفصاح والمعلومات غير المُفصح عنها
14	المادة 8 - عقود البحث
16	المادة 9 - سلطات المكتب التنفيذي للملكية الفكرية
17	المادة 10 - القرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وتسويقها والتنظيم منها
17	المادة 11- تخلي الجامعة عن حماية الإبداعات بآليات الملكية الفكرية
17	المادة 12: تسويق الملكية الفكرية
19	المادة 13 - الحقوق المالية وكيفية توزيعها
19	المادة 14 - تعارض المصالح
21	لجنة إعداد دليل سياسة الملكية الفكرية



مقدمه:

فى ضوء الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية التى أطلقتها الحكومة المصرية تحت رعاية السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية فى سبتمبر ٢٠٢٢، والتى تضمنت صياغة سياسة واضحة للملكية الفكرية فى جميع الجامعات المصرية والمؤسسات البحثية توازن بين تشجيع الدارسين وأعضاء هيئة التدريس على الابتكار والابداع والحفاظ على حقوقهم وبين حقوق الجامعات والمؤسسات والجهات الممولة للمشروعات البحثية فيما يخص نواتج ومخرجات الأبحاث، وكذا فيما يخص ضمان حقوق المبعوثين والجامعات والمؤسسات البحثية الموفدة لهم، فإن هذا الدليل يهدف إلى بيان أهم الضوابط المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وسبل استخدامها واستغلالها فى الجامعات المصرية باعتبارها الأداة الفعالة لحماية الاختراعات العلمية والتكنولوجية فى اطار القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والتعديلات الواردة عليه والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر بغرض ابراز وتطوير دور الجامعات المصرية فى تشجيع الابداع والاختراع والابتكار فى مجال البحث العلمى بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة فى ضوء قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨.

الأهداف والمبادئ:

تتبع الجامعة نهجاً مرناً لحماية وصون وإدارة الملكية الفكرية بما يتفق مع رسالتها، وعلى

الاخص:

- ١- تعزيز وتشجيع البحث العلمى وتوفير الحماية القانونية للنواتج الذهنية للأنشطة والمشروعات البحثية مع جهات التمويل الأخرى أو الشريك التجارى أو الصناعى.
- ٢- دعم نتائج مشروعات الأبحاث المشتركة المحلية والدولية، فى مجالات البحث العلمى أو التكنولوجى أو الصناعى أو الزراعى ..إلخ ، بما يعود بالنفع على الدولة المصرية.



- ٣- دعم نتائج المشروعات البحثية التي يكون أحد أطرافها مستثمر من رجال الصناعة بقصد الربط بين البحث العلمى والصناعة للارتقاء بالصناعة المصرية.
- ٤- دعم النشر المسموح به لنتائج البحوث العلمية، وتسهيل واعتماد الآليات التي تكفل حث ومساعدة الباحثين في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية الناتجة عن مشروعات هذه الأبحاث والمتمثلة في تحديد وامتلاك وحماية وتسويق وإدارة الملكية الفكرية. واعتماد الآليات التي تضمن الاستخدام الأمثل للمشروعات البحثية والاقتراسم العادل لعوائد الملكية الفكرية الناتجة عن تسويق الملكية الفكرية لجميع الأطراف المعنية، وحماية أصول الملكية الفكرية لجميع المشاركين.
- ٥- دعم ومساندة الباحثين في استخدام نتائج أبحاثهم في البحوث المستقبلية وفي الأغراض العلمية.
- ٦- وضع نظام إداري فعال وعادل وشفاف لضمان مراقبة الملكية الفكرية وكيفية التنازل عن حقوق الملكية الفكرية وتقاسم عوائدها الناشئة عن الشراكة مع الجامعة وكذلك حقوق الملكية الفكرية وعوائدها الناشئة عن الشراكات التي تتم مع الشركات الفاعلة في هذا المجال.
- ٧- إيجاد آليات لتشجيع الابداع والمعرفة واستغلالها تجاريا.
- ٨- إنشاء شركات مملوكة للجامعة أو بالاشتراك مع الغير بهدف استغلال مخرجات المشروعات البحثية بالكيفية التي ينظمها قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
- ٩- توفير إطار لتعزيز الإبداع في مجالات التكنولوجيا، العلوم ، والعلوم الإنسانية، في بيئة تقوم على احترام أخلاقيات البحث العلمي.
- ١٠- تشجيع ودعم قطاع البحث التعاوني الذي يشمل قطاعات التعليم العالي، والصناعة والشراكات التجارية.



١١- تحويل نواتج الملكية الفكرية إلى شركات ومشروعات إنتاجية والتسويق لها مع رجال الأعمال والصناعة والمستثمرين بما يعود بالنفع على الجامعة.

وفيما يلي المواد الحاكمة لسياسة:

المادة ١ - التمهيد:

١-١ رسالة الجامعة:

١-١-١ تعد الجامعة مؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية تتبنى الابتكار، وتؤهل معرفياً ومهارياً خريجاً قادراً على المنافسة في سوق العمل وخدمة المجتمع.

١-١-٢ ضمان الجامعة استخدام واستغلال الملكية الفكرية المنبثقة عن النشاط البحثي لدعم أهدافها، ووفقاً لالتزاماتها القانونية، وبما يتسق مع القانون وذلك لصالح الجامعة والمبتكرين.

٢-١ إدارة الملكية الفكرية:

تسعى سياسة الملكية الفكرية إلى وضع قواعد وإجراءات واضحة لإدارة الملكية الفكرية.

المادة ٢ - تعاريف:

يقصد بالعبارات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

١- الملكية الفكرية:

نواتج الفكر الإنساني في مجالي الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية على النحو التالي:

الملكية الصناعية، وتشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وعلامات التجارة والصناعة والخدمة، والتصميمات والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأسماء التجارية، والأصناف النباتية الجديدة والمعلومات غير المفصح عنها، المنافسة غير المشروعة.



الملكية الأدبية والفنية: وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي: حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وذلك كله طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات الواردة عليه.

٢- أعضاء هيئة التدريس:

الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون -عاملون أو متفرغون .-

٣- معاونو أعضاء هيئة التدريس:

المعيدون والمدرسون المساعدون.

٤- المؤلف الأجير:

المؤلف الذي يعمل في مشروع بحثي أو على أعداد مصنف بمقابل، لدى رب عمل.

٥- المصنف المشتق:

المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنف بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة، سواء أكانت من الحاسب أم من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري، ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها.

٦- الاستغلال التجاري للملكية الفكرية:

أي شكل من أشكال استغلال حقوق الملكية الفكرية يستهدف به جلب منفعة أو قيمة قد تكون في شكل منتج قابل للتسويق، أو تقديم خدمة أو عوائد أيا كان نوعها.

٧- تضارب المصالح:

حالة تتعارض فيها المصالح الحقيقية أو المحتملة للمخاطبين بأحكام هذه السياسة مع مصالح الجامعة، أو تؤثر سلباً على عملهم والتزاماتهم .



٨- المقررات الدراسية:

المقررات التي يتم تدريسها داخل الجامعة وما يرتبط بها من محاضرات، ودروس، وحلقات دراسية، وورش عمل، وفصول ميدانية أو معملية، وتقييمات وغيرها من أنشطة يضطلع بها المخاطبون بأحكام هذه السياسة في الجامعة.

٩- إجمالي عائدات حقوق الملكية الفكرية:

إجمالي العائدات التي تحصلها الجامعة نتيجة استغلال حقوق الملكية الفكرية، وتشمل - دون حصر - كل ما تتلقاه الجامعة نظير عملية التسويق من أعمال التصرف القانوني بالبيع المباشر ومقابل الترخيص ومقابل التقييم والمدفوعات الأجلة وقيمة الحقوق المالية للمبدعين وحصصة الأرباح المدفوعة، دون إخلال بما يتفق عليه بين الجامعة والغير حال تسويق نواتج ملكية فكرية مشتركة.

١٠- لجنة الملكية الفكرية:

اللجنة المسؤولة عن إعداد ومراجعة السياسة ومراقبة تنفيذها وتطويرها.

١١- المكتب التنفيذي للملكية الفكرية:

الوحدة الإدارية المسؤولة عن استغلال الأنشطة البحثية المتعلقة بالملكية الفكرية في الجامعة وتقديم النصح والمشورة للمخاطبين بأحكام هذه السياسة.

١٢- صافي عائدات حقوق الملكية الفكرية:

عائدات حقوق الملكية الفكرية بعد خصم جميع المصروفات.

١٣- مصروفات الملكية الفكرية:

المصروفات التي تتكبدتها الجامعة في سبيل الحصول على إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية، وتشمل - دون حصر - مصروفات حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ عليها، وتسويقها، وقيمة الأدوات



والمعدات المستخدمة لهذا الغرض والضرائب واجبة السداد.

١٤- المصادر التعليمية مفتوحة المصدر:

المصادر المعلوماتية للتعليم والتعلم المتاحة من قبل صاحب الحق ليستخدمها العامة بدون مقابل.

١٥- عقد البحث والرعاية:

كل تعاقد يبرم فيما بين الجامعة والغير بغرض تمويل أو رعاية مشروع بحثي أو بحث علمي.

١٦- الشركة المنبثقة:

الشركة التي يتم تأسيسها بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي أو المشروع البحثي.

١٧- لجنة التظلمات:

لجنة نظر التظلمات من القرارات التي يصدرها المكتب التنفيذي للملكية الفكرية.

المادة ٣- نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، والطلاب ومن يشاركون من خارج الجامعة في مشروع بحثي أو بحث علمي.

المادة ٤- الإدارة:

١-٤ لجنة الملكية الفكرية:

تشكل لجنة الملكية الفكرية بقرار من رئيس الجامعة، وتختص بإعداد ومراجعة السياسة ومراقبة تنفيذها وتعقد اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل شهريا.

٢-٤ المكتب التنفيذي للملكية الفكرية:

يشكل المكتب التنفيذي للملكية الفكرية بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس اللجنة



ويختص باستغلال نتائج جميع الأنشطة البحثية المتعلقة بالملكية الفكرية في الجامعة وتقديم النصح للمخاطبين بأحكام هذه السياسة.

المادة ٥- الملكية الفكرية وحقوق الاستخدام:

١-٥ ابداعات أعضاء هيئة التدريس المخاطبين بهذه السياسة.

١-١-٥ تكون حقوق الملكية الفكرية التي ابتدعها أي عضو من أعضاء هيئة التدريس أثناء عمله ملكا للجامعة إذا كان مكلفا من الجامعة بالتوصل إليها وكانت ناتجة عن استفادته بشكل جوهري من إمكانيات الجامعة ومواردها حسبما ورد في البند ١-٣-٥.

٢-١-٥ في حالة عدم رغبة الجامعة في ملكية حقوق الملكية الفكرية التي ابتدعها أعضاء هيئة التدريس أو عدم استعدادها التحمل بأعباء حمايتها، فتخطر المبدع بهذه الرغبة خلال أجل غايته ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ تسلم مكتب الملكية الفكرية استمارة الإفصاح عنها.

٣-١-٥ فيما عدا حقوق الملكية الفكرية التي تملكها الجامعة وما تتضمنه عقود البحث من أحكام يملك أعضاء هيئة التدريس حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن ابداعاتهم، دون الإخلال بأحكام القانون واجب التطبيق.

٤-١-٥ الملكية الفكرية الناتجة عن عقود البحث والرعاية.

حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن عقود التمويل والرعاية في سياق مشروع بحثي أو بحث علمي تشكل جزءا من الاتفاق وتخضع ملكيتها لأحكامه.

٥-١-٥ ابداعات أعضاء هيئة التدريس المنتدبين خارج جامعتهم.

إذا شارك عضو هيئة التدريس في مشروع بحثي أو بحث علمي في جامعة أخرى يجب عليه إبلاغ الجامعة المضيفة بسياسة جامعتهم قبل المشاركة، وتخضع ملكية الأبداعات التي يتوصل إليها في هذا الشأن أثناء مدة مشاركته للاتفاق بين جامعتهم والجامعة المضيفة حسبما يتفق عليه بينهما.



٢-٥ ابداعات الطلاب وأعضاء الهيئة المعاونة.

١-٢-٥ ملكية الطالب لما يتوصل إليه من ابداعات.

حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الابداعات التي يتوصل إليها الطالب أثناء دراسته في الجامعة (بما في ذلك رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث والأنشطة العلمية الأخرى) يملكها الطالب، فيما عدا ما يتوصل إليه ضمن مشروع بحثي بالجامعة.

ويلتزم الطلاب بمنح الجامعة ترخيصاً غير حصري بدون مقابل يخولها نشر كل أبحاثه ونتائج دراساته واستغلالها للأغراض التعليمية ما لم تتضمن هذه الأبحاث والدراسات معلومات يمكن حمايتها كمعلومات غير مفصح عنها. وفي حالة رغبة الجامعة في استغلال الأبحاث والدراسات الطلابية في أغراض تجارية، يحق للطالب الحصول على نسبة ٥٠٪ من صافي العائدات.

٢-٢-٥ تملك الجامعة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأبحاث العلمية أو المشروعات البحثية التي يعدها الطالب

في الحالات التالية:

أ. إذا كانت نتائج الأبحاث تتضمن ابداعات قابلة للحماية تم التوصل إليها عن طريق الاستفادة بشكل جوهري من موارد الجامعة.

ب. إذا كان البحث يعده الطالب في إطار عقد بحث يتضمن اتفاقاً على ذلك أو يشكل جزءاً من المشاريع البحثية للجامعة.

٤-٢-٥ الملكية الفكرية الناتجة عن عقود البحث.

ينظم عقد البحث شروط حقوق الملكية الفكرية التي توصل إليها المخاطبون بأحكام هذه السياسة.

٥-٢-٥ ضوابط ملكية الجامعة:

في حالة ملكية الجامعة لحقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها المخاطبون بهذه السياسة، فعلى الجامعة القيام بالآتي:



أ. تزويد المخاطب بهذه السياسة في حالة تنازلها عن حقوق الملكية الفكرية بقرار مسبب؛

ب. تقديم المشورة للمخاطبين بهذه السياسة؛

٦-٢-٥ الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية:

يلتزم المخاطب بهذه السياسة بما يلي:

١. تقديم ترخيص إلى الجامعة باستغلال حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن عقد البحث الخاص به أو المشروع البحثي، إذا كان العقد أو المشروع البحثي يتضمن اتفاقاً على ذلك، مقابل المشاركة في الإيرادات.

٢. يعتبر المخاطب بهذه السياسة منسحباً من المشروع البحثي أو عقد البحث إذا اختار ألا يرخص للجامعة باستغلال حقوق الملكية الفكرية.

٧-٢-٥ المنح الدراسية: يجوز للغير الذي يقدم منحة دراسية للطالب أن يمتلك حقوق الملكية الفكرية التي قد يتوصل إليها الطالب أثناء دراسته لدى الغير شريطة أن يوافق الطالب والجامعة على التنازل عن حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطالب، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وغيره من القوانين ذات الصلة.

٨-٢-٥ تسويق الملكية الفكرية المملوكة للطالب:

يقدم المكتب خدمات تسويق لحقوق الملكية الفكرية التي يملكها الطلاب وفقاً لأحكام العقد الذي يبرمه مع الجامعة.

في حالة رغبة الطلاب في الترخيص للجامعة في إدارة، أو استغلال، حقوق الملكية الفكرية التي يتمتعون بها يتم منحهم ذات الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس كما يتحملون بنفس الالتزامات التي يتحملها أعضاء هيئة التدريس الواردة في هذه السياسة.



٣-٥ حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن ابداعات الأعضاء المنتدبين:

١-٣-٥ تملك الجامعة حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها أي عضو من أعضاء هيئة التدريس المنتدبين أثناء مدة انتدابه للجامعة وفي نطاق ما تم تكليفه به من أعمال أو نتاج عن استفادته بشكل جوهري من إمكانات الجامعة ومواردها، ويقصد بذلك الاستفادة الجوهرية بأي شكل من أشكال التمويل أو التسهيلات أو موارد الجامعة بما في ذلك المعدات والمواد الاستهلاكية والمعامل والموارد البشرية التي تقدمها الجامعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢-٣-٥ إفصاح أعضاء هيئة التدريس المنتدبين عن ابداعاتهم للجامعة:

يجب على العضو المنتدب التوقيع على نموذج إفصاح عما يتوصل إليه من نتائج يحتمل أن تكون قابلة للحماية عن طريق الملكية الفكرية، وتقديمه إلى المكتب ليتولى تقييمها واتخاذ ما يلزم من اجراءات حمايتها ، إذا توافرت فيها الشروط القانونية للحماية .

٤-٥ أحكام خاصة بالمواد التدريبية:

تكون حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمواد التدريبية التي يتم إعدادها بواسطة عضو هيئة التدريس أو العضو المنتدب ملكاً له، على أن يمنح الجامعة ترخيصاً مجانياً غير حصري يخولها استخدامها لأغراض التعليم والتدريب، باستثناء المواد التي يتم إعدادها للأغراض التثقيفية والتعليمية للجمهور .

٥-٥ الحقوق الأدبية:

١-٥-٥ فى إطار احترام الجامعة للحقوق الأدبية التى يمنحها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمبدعين على انتاجهم الذهني، تضمن الجامعة تمتع المخاطبين بهذه السياسة بحقوقهم الأدبية على النحو الوارد فى القانون والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر، وعلى الأخص:

أ. الحق فى نسبة العمل الى مؤلفه (حق الأبوة)؛

ب. الحق فى منع الغير من إدخال تعديل يشوه العمل؛



ج. الحق في نشر العمل وإتاحته للجمهور لأول مرة؛

د. الحق في سحب العمل من التداول في الأحوال التي ينص عليها القانون .

٢.٥.٥ حظر التنازل:

يحظر على الجامعة إلزام أعضاء هيئة التدريس والمنتدبين أو الطلاب بالتنازل عن حقوقهم الأدبية لأي سبب من الأسباب كشرط لتوظيفهم ، أو لترقيتهم أو تمويل أبحاثهم.

٦.٥ الأحكام العامة:

١.٦.٥ تسقط الإبداعات التي تخضع لأحكام هذه السياسة في الملك العام في الأحوال التالية:

- أ. إذا كان عقد البحث ينص على إتاحة نتائج البحث للعام بدون مقابل؛
- ب. إذا استخدم أعضاء هيئة التدريس أو الأعضاء المنتدبين الموارد التعليمية المتاحة أو الموارد المرخص بها مثل برامج الحاسب مفتوحة المصدر أو مصنقات المشاع الإبداعي^١ وكانت أحكام الترخيص تتطلب النشر عن مكوناته لإتاحتها للعام.

٢.٦.٥ الإفصاح العلني. تتيح الجامعة نتائج إبداعات المخاطبين بهذه السياسة للعام بدون مقابل إذا كان الإفصاح يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

مادة ٦: الاستثناءات من الحقوق الاستثنائية بدون مقابل للأغراض التعليمية:

تشمل الاستثناءات من الحقوق الاستثنائية بدون مقابل للأغراض التعليمية ما يأتي:

- أداء أعضاء هيئة التدريس للمصنقات المحمية داخل الجامعة.
- نسخ القائمين بالتدريس لمقالات أو مصنقات قصيرة مستخرجة من مصنقات محمية شريطة أن يكون نسخ المصنف مرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة، على أن يشار إلى اسم المؤلف

¹ الإبداع المشترك هي مؤسسة لا تهدف إلى الربح مكرسة لتسهيل مشاركة وبناء أعمال الآخرين في إطار القوانين الوطنية لحقوق المؤلف. وتطرح مؤسسة الإبداع المشترك تراخيص حقوق المؤلف المجانية توفر طريقة بسيطة موحدة لمنح المستخدمين الإذن لمشاركة واستخدام العمل الإبداعي والعلمي. وتسمح هذه التراخيص للمبدعين بتحديد الحقوق التي يحتفظون بها، والحقوق التي يتنازلون عنها لصالح الآخرين.



وعنوان المصنف على كل نسخة.

- عمل نسخة وحيدة من المصنفات المحمية من رواد مكتبات الجامعة - سواء أكانوا من القائمين بالتدريس أم من الباحثين أم من الطلاب أم غيرهم - لاستخدام كل منهم الشخصي المحض.
- عمل دراسات تحليلية للمصنفات المحمية، أو مقتطفات، أو مقتبسات منها بقصد النقد، أو المناقشة، أو الإعلام.

القيود الواردة على الحقوق الاستثنائية للمخاطبين بأحكام هذه السياسة نظير تعويض عادل:

- في حالة حاجة إحدى كليات أو معاهد الجامعة للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة مصنف محمي للأغراض التعليمية، فتتقدم بطلب إلى لجنة الملكية الفكرية يتضمن بيانات المصنف المطلوب نسخه أو ترجمته واسم مؤلفه وعدد النسخ المطلوب الترخيص بها، وتخطب الجامعة ببناء على توصية اللجنة - الوزير المختص للحصول على الترخيص المطلوب، وفقاً لأحكام القانون.
- لا يجوز استغلال الترخيص الصادر من الوزير المختص إلا بعد ايداع قيمة التعويض العادل التي تحددها لجنة الملكية الفكرية لصاحب الحق وفي الجهة التي تحددها.

استغلال حقوق الملكية الفكرية التي انقضت مدة حمايتها:

- تتاح حقوق الملكية الفكرية التي في الملك العام للكافة بدون مقابل.

المادة ٧ - النشر وعدم الإفصاح والمعلومات غير المفصح عنها:

١-٧ النشر:

- تحث الجامعة المبدعين على نشر مصنفاتهم و نتائج أبحاثهم ودراساتهم في الدوريات ولدى دور النشر المحلية والعالمية ما لم تتضمن معلومات غير مفصح عنها.



٢.٧ الإفصاح من أجل حمايتها بأليات الملكية الفكرية:

لا يجوز إفصاح المبدعين، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن إبداعاتهم تفادياً لضياع حقهم في حمايتها بحق، أو أكثر، من حقوق الملكية الفكرية؛ وهو ما يستوجب أن تبصرهم به الجامعة. فلا يتم الإفصاح إلا بعد بيان لجنة الملكية الفكرية طريقة الحماية الملائمة.

٣.٧ المعلومات غير المفصح عنها:

يلتزم المخاطبون بأحكام هذه السياسة بعدم الإفصاح عن ما هو مشمول بالحماية طبقاً لها إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجامعة بذلك.

مادة ٨: عقود البحث:

١.٨ السلطة المختصة بالموافقة على إبرام العقد:

لا يجوز للمخاطبين بأحكام هذه السياسة إبرام عقد من هذه عقود البحث مع الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

٢.٨ سياسة عقد البحث:

تعد الجامعة عقوداً نموذجية للرعاية والبحث يسترشد بها المخاطبون بأحكام هذه السياسة كل في مجاله.

٣.٨ ملكية نتائج عقود البحث وحقوق استخدامها:

تخضع ملكية نتائج عقود البحث والرعاية واستخدامها للاتفاق الذي يبرم مع الغير

٤.٨ قواعد الحوكمة:

يراعى عند إبرام عقود البحث الالتزام بالقواعد القانونية الأمرة في القانون واجب التطبيق.

٥.٨ الموافقة المسبقة للجنة الملكية الفكرية:

ترسل الجامعة قبل إبرام عقد البحث نسخة من مشروع العقد الى المكتب لمراجعته و النظر في اعتماده.



٦٨- المبادئ الأساسية:

تخضع عقود البحث فيما يتعلق بالملكية الفكرية للمبادئ الأساسية التالية:

٦٨-١- مبادئ أولية:

١- يكون عقد البحث مكتوباً وموقعاً من الجامعة وجميع أطرافه أو رعاته قبل البدء في أي مشروع بحثي.

٢- ينظم العقد ملكية وإدارة واستغلال الملكية الفكرية الناشئة عن مشروع البحث بالإضافة إلى بيان حقوق الملكية الفكرية السابقة إن وجدت.

٦٨-٢- الملكية الفكرية السابقة:

إذا تضمن عقد البحث تطوير أو استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية المحمية لصالح الغير، يتعين الحصول على موافقة كتابية مسبقة منه في هذا الشأن.

٦٨-٣- الملكية الفكرية المشتركة:

١- أحكام الملكية الفكرية المشتركة:

ينظم العقد المبرم أحكام استغلال الملكية الفكرية المشتركة.

بد تكاليف حماية وصيانة الملكية الفكرية المشتركة:

يتعين توزيع تكاليف حماية وصيانة أي حق من حقوق الملكية الفكرية بين الجامعة والغير على نحو ما يتفق عليه في العقد.

٦٨-٤- الملكية الفكرية العارضة:

أي حقوق ملكية فكرية عارضة - أي ناشئة عن عقد البحث والرعاية ويتبين أنها تهدف إلى تحقيق غرض آخر غير الغرض الذي من أجله أبرم عقد الرعاية أو البحث - تكون مملوكة للطرف الذي توصل



إليها سواء أكانت الجامعة أم الغير ما لم يتفق على غير ذلك في العقد.

٥-٦٨- تأخير النشر:

للمخاطب بأحكام هذه السياسة حرية نشر أعماله ما لم يطلب ارجاء عملية النشر.

المادة ٩ - سلطات المكتب:

١-٩ مسؤولية الإفصاح عن الملكية الفكرية:

أ- التدوين: يدون المخاطبون بأحكام هذه السياسة خطوات أبحاثهم لتمكين الأشخاص المعنيين بالجامعة الذين يحتاجون إليها لأداء عملهم من الوصول إليها.

ب- الإفصاح عن الملكية الفكرية: يفصح المخاطبون بأحكام هذه السياسة، دون إبطاء، عن نتائج أبحاثهم إلى المكتب بتعبئة استمارة الإفصاح مع مراعاة المحافظة على سرية ما فيها من معلومات واجب عدم الإفصاح عنها.

ج- الإفصاح الكامل: يزود المخاطبون بأحكام هذه السياسة المكتب بمعلومات كافية ووافية ودقيقة ليتسنى له تقييم نتائج البحث ومدى قابليتها للحماية وتحديد الأسلوب الأمثل لحمايتها وطرق استغلالها.

المادة ١٠- القرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وتسويقها والتظلم منها:

يصدر المكتب القرارات المناسبة في شأن تقييم ما هو مقدم إليه من نتائج أبحاث خلال موعده غايته تسعون يوماً من تاريخ تسلم استمارة الإفصاح، ويبين ما إذا كانت قابلة للحماية من عدمه، وماهية الأسلوب الأمثل لاستغلالها تجارياً بمعرفته من عدمه.

وتشكل لجنة للتظلمات من قرار المكتب بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس الخبراء في مجال الملكية الفكرية يكون من بينهم عضو



هيئة تدريس من كلية الحقوق أو كلية الشريعة والقانون.
ويكون للمخاطب بأحكام هذه السياسة التظلم من قرارات المكتب أمام لجنة تظلمات خلال أجل
غايته ستون يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة ١١- تغلى الجامعة عن ما تملكه من إبداعات المخاطبين بأحكام السياسة:

١-١ الملكية الفكرية المتغلى عنها أو التي لا ترغب الجامعة فى تسويقها:

- تلتزم الجامعة حال تقريرها عدم رغبتها فى حماية أو تسويق الإبداعات التي يحتمل أن تكون محلا
للمماية باليات الملكية الفكرية بعد التشاور مع أصحاب الحقوق عليها فى الحالتين التاليتين:
- عدم وجود إمكانات معقولة للنجاح التجاري.
 - عدم تحقيق الإبداع مصلحة الجامعة أو المصلحة العامة.

٢-١ نقل الملكية إذا قررت الجامعة عدم حماية الإبداعات :

تتنازل الجامعة عن الحقوق فى حماية الإبداعات المذكورة إلى المبدعين دون مساس بحقوق الغير عليها.
٣-١ إخطار كتابي:

إذا قررت الجامعة تنازلها عن الإبداعات الخاصة بها ، فتخطر المبدعين ذوي الصلة بقرارها كتابيا خلال
ستين يوماً من تاريخ تقديم استمارة الإفصاح إلى المكتب لتمكينهم من اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية
إبداعاتهم إذا رغبوا فى ذلك.

المادة ١٢ – تسويق الملكية الفكرية:

١-١٢ تحديد استراتيجية التسويق:

يزود المبدعون الجامعة بكل الدعم، (بما فى ذلك الإفصاح المبكر ، وذلك حتى تتمكن الجامعة من



تحديد استراتيجية التسويق. وتضع الجامعة استراتيجية التسويق خلال أجل غايته ستة أشهر من تاريخ قرار المكتب بالتنسيق مع المبدع.

١٢-٢ منهجية التسويق:

تتضمن منهجية التسويق أربع سياسات (4Ps) :

- سياسة المنتج Product، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد شكل وحجم ونمط المنتج الناتج عن الابداع.
- سياسة التسعير Price، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد سعر المنتج في ضوء نفقات انتاجه.
- سياسة الترويج Promotion، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد الاعلانات المختلفة للمنتج.
- سياسة التوزيع Place، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد سلاسل توزيع المنتج في الداخل أو الخارج.

١٢-٣ كيفية التسويق:

تسوق الجامعة الابداعات بأي عمل من أعمال التصرف القانوني بمقابل بما في ذلك الترخيص، حصري أو غير حصري، أو الدخول بها كحصصة في مشروعات مشتركة، مع منح الأولوية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بما يعزز التنمية المستدامة وريادة الأعمال.

المادة ١٢ – الحقوق المالية وكيفية توزيعها:

١-١٣ تلتزم الجامعة بسداد الحقوق المالية للمبدعين المتحصلة من استغلالها لإبداعاتها.

١٢-٣ توزيع الإيرادات:

١٢-١٣ تستحق الجامعة نسبة ٧٠٪ (حال وجود مبدع وحيد) أو نسبة ٦٠٪ (حال وجود أكثر من مبدع) من

صافي عائدات الملكية الفكرية، وتوزع هذه النسبة النحو الآتي:

٧٠٪ للإنفاق على الأبحاث داخل الكلية أو القسم العلمى أو المعمل أو المركز البحثي التابع له المبدع.



٢٠٪ لمكتب الملكية الفكرية واللجنة.

١٠٪ للإنفاق على الأبحاث داخل الجامعة.

١٣-٢ يستحق المبدع نسبة ٣٠٪ من صافي عائدات الملكية الفكرية لابتداعه، تسدده له الجامعة نقداً، بصفة دورية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحصيل العائدات، أو في هيئة حصة في شركة منبثقة، وفي حال وجود أكثر من مبدع، يتقاسمون، بالسوية فيما بينهم، نسبة ٤٠٪ من صافي العائدات ما لم يوجد اتفاق مغاير بين المبدعين بما يتناسب مع قدر مساهمة كل منهم.

ولا يترتب على استقالة المبدع أو وفاته تحلل الجامعة من التزامها المالي بالسداد له أو لخلفه. وفي حالة وجود نزاع أو خلاف فيما يتعلق بتوزيع قيم حصص المبدعين بشأن حق محدد من حقوق الملكية الفكرية، تحسمه اللجنة بقرار منها.

المادة ١٤- تعارض المصالح:

تلتزم الجامعة بإعداد سياسة مستقلة وشاملة تتعلق بتعارض المصالح، لتوعية أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين والأعضاء المنتدبين تجاه تضارب المصالح، والخطوط العريضة للإفصاح عنها؛ وتحدد الإجراءات الواجبة للتعرف عليها وإتاحتها.



لجنة إعداد دليل سياسة الملكية الفكرية:

- الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الرحمن
رئيساً
أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق
الأسبق ونائب رئيس جامعة بني سويف لشئون
التعليم والطلاب
- الأستاذ الدكتور/ محمد حسام محمود لطفي
عضواً
أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق
الأسبق - جامعة بني سويف
- الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عبد الغني الصغير
عضواً
أستاذ القانون التجاري، كلية الحقوق -
جامعة حلوان، عضو مجلس إدارة الهيئة
القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
(سابقاً)
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد جاد الله
عضواً
أستاذ الاقتصاد وعميد المعهد القومي
للملكية الفكرية - جامعة حلوان
- الأستاذ الدكتور/ ياسين الشاذلي
عضواً
أستاذ القانون التجاري ووكيل كلية
الحقوق - جامعة عين شمس